

## التذهب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

فصل ( في زكاة الذهب والفضة ) .

- ونصاب الذهب : عشرون مثقالا وفيه ربع العشر ( وهو نصف مثقال ) وما زاد فبحسابه .
  - ونصاب الورق : مائتا درهم وفيه ربع العشر ( وهو خمسة دراهم وما زاد فبحسابه ) .
- ولا تجب في الحلبي المباح زكاة